

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب محمد ابرهوی در المنافع

مؤلف

موضوع

شماره قفسه

۱۴۹۱۷

۱۱۸۹۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۹۰۴۲۳

ع

لا يصدق في الجزر
الانسان والا فوس

مؤ

كان منهما ما سركه وان صدقا كاللغسان والا فوس كان
منها ما من جزوي ضهرة صدق احد المساس مع بقصر الا

صدق في
والفوس في
الانسان

صدق في
الانسان

نفظا والشان جزوي لا يزم بجزفا الرابع الجزوي كما يقال
على المعنى المذكور المسمى بالحقيق فلذلك يقال على كل خص
ويسمى الجزوي ايضا في صور اربع من الاول لان كل جزوي حقيق فهو

جزوي اضافي دون العكس اما الاول فلا يندرج كل خص
محت ما هيته الملوحة عن المتخصات واما الثاني بل لا يكون

الجزوي للاضافي كلها وامتناع الجزوي الحقيق كذلك كما
النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال النوع الحقيق كذلك

يقال على كل ما جه يقال عليها وعلى غيرها الجنس جواب
ما هو قول اوليا وسمى النوع الاضافي وسرته اربع لانها اعم

ما الانسان
والغزب
كالا اجواب

اجيمان وقولا
اولا احتوا في
النوع

النوع
لا يقال للانسان
رومن بل يقال للانسان

حيوان وكل صورا
يمكن ان يكون
روما او
نظا ليوه


١٤٩١٧



لا يصدق في الجزر
الانسان والا فوس

مؤ

مؤ



و اخص من العاين و صوا النوع المتوسط كالجوانب الجسم النامي
 او مبين للملك و صوا النوع المفرد كالعقل لفرقلنا ان الجوهر ^{هشتر}
 و مراتب الاجناس ايضا هذه الارباع لكن العاين كالجوهر مراتب
 الاجناس يسمى جنس الاجناس كالتساؤل كالجوانب و مثال
 المتوسط فيها الجسم النامي و الجسم و المفرد العقل قلنا
 ان الجوهر ليس بجنس و النوع الاضافي موجود بدون الخففي
 كالانواع المتوسطية و الخفيف موجود بدون الاضافي
 كالحفايا البسطة و ليس عندها عموم و خصوص ^{كالتقسيم} مطابلا
 منها اعم من الاخر ^{كالقوس و الضور و الجسم الثامن و الحبوب} لصدفها على النوع التساؤل عند
 المقول في جوابها ان كان مذكورا بالمطابقة
 في طريف ما هو كالجوانب لانا طوبنا لانه الى الجوانب
 الناطق المقول في جواب السؤال انما هو عن الانسان
 و ان كان مذكورا بالضم ^{بمعنى} راسخه و اخلا ^{بمعنى} جوابها هو

فصل في تعريف النوع من الجوانب

كالجسم و النامي و الختاسن ^{بمعنى} متحرك بالارادة و الدال عليها
 الحوايز بالضم و الجنس العاين جازا ان يكون له فصل بقوم ^{بمعنى} مجاز
 بغير توكيد من مرتين او اقل ^{بمعنى} متساوية و يجب لئلا يكون الفصل
 بنسبة و النوع السافل يجب ان يكون له فصل بقوم و ^{بمعنى} مشتمل
 له فصل بنسبة و المتوسطات ^{بمعنى} يجب ان يكون لها فصول يعومها
 و فصول تقسمها و ذلك فصل بقوم العاين فهو بقوم السافل
 من غير عكس ^{بمعنى} بل في فصل بنسبة السافل هو نفس العاين ^{بمعنى} عكس
 الفصل الرابع في الفرق بين المتعرف للشيء هو الذي
 يشبهه بصفه تصورا للشيء و لتميانه عن كل ما عداه ^{بمعنى} و كان لا يفتقر
 وهو لا يجوز ان يكون مقرا لما به لانه لا يعرف معلوم ^{بمعنى} قبل المعرف و يعرفه مثل اللطيف
 و السلي لا يعلم قبل نفسه و لا اعرفه عرفا في التعريف و لا يعرف
 لكونه اضفي فهو متساو لها في العموم و الخصوص ^{بمعنى} و يسمى حد تاما
 ان كان بالجنس و الفصل الثامن و قد انا في ان كان ^{بمعنى}

فصل في تعريف النوع من الجوانب

فصل في تعريف النوع من الجوانب

فصل في تعريف النوع من الجوانب

فصل في تعريف النوع من الجوانب

فصل في تعريف النوع من الجوانب

كلمة الماطق في قول الامان

كلمة الماطق في قول الامان

او به و بالحنس المعد و سمانا ما ان كان بالحنس الزهر و الخاصة
ورسمانا قضا ان كان بالخاصة و صدعا او بها و بالحنس العبد
و حب الاحتراز عن تعريف الشئ بما سواه في المعرف و الجاهل
كتعريف المخزول بما ليس سائر و الزوج بما ليس مفرد و غير ذلك
الشئ بما لا يعرف الله سواه كان ثمرة و لحد كما يقال
للكيفية ما بها يقع المتشابهة ثم يقال المتشابهة انما هي الكيفية
او مررت كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو قسم
منفسا و بين ثم يقال المتساويان و بيان مما يتبين للذات
لا ينضل احدهما عن الاخر ثم يقال الاثنان هما الاثنان
و يجب ان يكون محض زعن استعمال العاطفة و غير ذلك
عنه و احدهما الكناية بالقاسر اذ لا يل لكونه مفقودا للفرص
المقال الثاني في القضاء باول حكمها و فيها مقدمات
و ثلثه فصول اما المقدم في تعريف الفصح و اثباتها

للمعنى المثلث معقول

المتشابهة

ان لا يجوز تعريف المثلث بالذات بل هو المقدم على

الاولية الفصح قولك صح ان يقال القايما صادقا و كاذبا
و هي جملة ان اعلنت برطفتنا الى منفرح من كقولنا زيد عالم
زيد ليس بعالم و شرطه ان لا يتخلل و ان شرطه انما منصا و هي
تحكم فيها بحدف قضية او لا صدتها على تقدير اخر
كقولنا ان كان هذا انانا فهو حسان و ليس ان كان
انسانا فهو حماك و اما منصبا و هي التي تحكم فيها بالثبات
من قضيتين في الصدق و الكذب معا و في احدهما فقط
او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العبد زوجا او فردا
او ليس بها ان يكون هذا الانسان جيوانا او اسودا
الفصل الاول في الجملة و هي لغة متباينة الحجب
اجلها و اقتسامها الجملة انما يتحقق اجزائها تحكم على
و يسمى موضوعا و محمول به و يسمى محمولا و فيه منها ما يرتبط
المحمول بالموضوع و اللفظ الدار عليها يسمى راسطة كقولنا

ان اعلنت

الجملة

المتشابهة

زيد قد عالم وبسبب القضية حينئذ ثلاثة وقد حذف الربط
 في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقصة حينئذ
 يسمى ثنائية وهذا البنية ان كانت نسبة ما يبعث ان يقال
 ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان
 وان كانت نسبة ما يبعث ان يقال ان الموضوع ليس محمول
 فالقضية سلبية كقولنا الانسان ليس بحمار وموضوع الجملة ان كان
 شخصا معينا سميت خصوصية وشخصية وان كان كلياً فان
 فيها كميته افراداً على الحكم وسمى اللفظ لذلك عليها سوراً سميت
 محصنة وصورة وصي لعل ان يكون الحكم على كل طرف اذ
 فهي كجملتها اما موجبة سورها كل لغزنا كلنا راحة واما
 وسورها الاثني ولا واحد لقولنا الاثني اولا لو واحد لقولنا الاثني
 اولا واحد من الانسان بحمار وان بين فيها الحكم على بعض
 الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض واحد كقولنا

هاء
 عام

بعض الحيوان انسان واما سلبية وسورها ليس كل وليس بعض
 وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وان لم يكن فيها
 كميته الا ان كان لم يبعث لان يصدق كميته وسورها بسمي القضية
 طبيعة كقولنا الحيوان جنس الانسان نوع وان صلت
 لذلك سميت ثنائياً كقولنا الانسان جنس الانسان ليس
 وصي قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان خسر صدق بعض
 الانسان خسر وبالعلس الحث الثاني تخلف
 المحصولات الاربعة قولنا كل شيء يستعمل تارة بحسب
 الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان جزء من افراد الملكة
 فهو بحيث اذ لم يصدق كان ب اي كلما هو ملزوم به
 فهو ملزوم به وثاثة بحسب الخارج ومعناه كل شيء في الخارج
 بحال الحكم او قبل او بعد فهو ب في الخارج
 احرافاً لولم يصدق شي طبعاً
 فيهم اسأل كل واحد منكم

شرح المنه

اسأل كل واحد منكم

السابق لو لم يوجد من الاشكال في الخارج المربع يصح ان يقال
 كما شكك في شرح بالاعتبار السابق دون الاول وعلى هذا نفس المحضر
 الباتية الحق الثالث في العدة والنخصل حضرت
 السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاتي جماد او
 المحول كقولنا اجداد العالم او غيرها جميعا تسمى القضية معدولة
 كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشي منها معد محض ان كان
 وسطه ان كانت سالبة والاعتبار بالحكم القضية سلبية بال
 الثبوتية والسلبية لا يطر في القضية فان قولنا ذلك بالشرح فهو العالم
 موجب مع ان طرفها عدميان قولنا لا شيء في المحول كما ذكرنا سابقا
 طرفها وجوديان والسبالة السببية الم من الموضوع المعدولة
 المحول لصرف السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان
 الايجاب لا يصح الاعلى من وجود محض كما في قضية الموضوع
 او مقدر كما في الحقيقة الموضوع

كقولنا اللاتي لا عالم

اع

مختلف

فانها مثلا زمان و الفرق بينهما في اللفظ اما في القضية
 موجب ان قد تمت الرابطة على حرف البدل وسالبا
 عنه ولفظا التناقضية فباللينة او بالاصطلاح على تخصيص لفظ
 غير اوله بالاجاب المعدولة لفظ ليس بالسلب البسيط
 او بالعكس التحريف الرابع لا بد من المحولات في
 الموضوعات من كيفية اجابته كانت النسبة او سلبية كما في قوله
 والذراع واللاضهره والادواج وتسمى تلك النسبة بزيادة
 العضية واللفظ للدال عليها يسمى جهة القضية
 والقضايا المنهيات التي حرت العاده بالحق عنها
 وعن اصحابها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي
 حصرها الاحكام فقط او سلب فقط ومنها مركبة
 وهي حقيقتها تزكيت احكام وسلب والبالط
 سنت الاولى للضمره المطلقة وهي التي تكلمت فيها بضمه
 او سلبية في موضوع المحول
 الموضوع من موضوع
 المحول بالضرورة
 المحول بالضرورة
 الموضوع من موضوع

البيان في القضية

اخرت في
في الكاتبة

في القضايا
الموجبة

الموضوع من موضوع
 المحول بالضرورة
 الموضوع من موضوع

لنقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لان شي من الناس بحجر
الثانيه للدائم المطلقة وهي حكم فيها بدوام ثبوت
للموضوع او بله عنه مادام دائر الموضوع موجودا ومثاله
اجابا وسلبا مائة الثالثة المشروطة والعامة وهي الحكم
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بله عنه بشرط وصف الموضوع
لنقولنا بالضرورة كل كائن منخزل الاصابع مادام كائنا
وبالضرورة لاشي من الكائن ساكن الاصابع مادام كائنا
الرابعة العرفية العامة وهي الحكم فيها بدوام سور المحمول للموضوع
او بله عنه بشرط وصف الموضوع ومثاله اجابا وسلبا
مائة الخامسة المطلقة العامة وهي الحكم فيها سور المحمول
للموضوع او بله عنه بالفعال فنقولنا بالاطلاق العام كل انسان
مفسر وبالاطلاق والاشي لان الانسان مفسر ان كانه المملكة العامة
وهي الحكم فيها نافية الضرورة المطلقة على الجائز
وبالامكان العام في كل احوال
وهي الحكم فيها نافية الضرورة المطلقة على الجائز

القول بالضرورة
البراهين ان
الضرورة هي
الاشي من
الانسان
منها

لنقولنا
بضرورة

ان في وقت
من الاوقات

و اما المركبات فيبع المراد بالمشروطة الخاصة وهي المشروطة
للعامة مع فذلك دوام كسب الذات وهي كائنا من وجه لغونا
بالضرورة كل كائن منخزل الاصابع مادام كائنا لادايما
من وجه مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة لغونا
بالضرورة لاشي من الكائن ساكن الاصابع مادام كائنا لادايما
من وجهها من سالبة مشروطة عامة ونوجه مطلقة عامة
وهي العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع فذلك دوام كسب
وهي كائنا من وجه من وجهها من وجه عرفية عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة فسالبة عرفية عامة ونوجه مطلق
عامة ومثاله اجابا وسلبا مائة الثالثة المشروطة
اللا ضرورية وهي المطلقة العامة مع فذلك بالضرورة
وهي كائنا من وجه كقولنا كل انسان ضاحك بالفعال الا بالضرورة
وهي كائنا من وجه مطلق عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة
بالتفصيل بالضرورة من كائنا

بالتفصيل بالضرورة من كائنا

من سأله مطلقاً وموجهة ممكنة عامة ^{اللاذاعة} الوجودية
 وهي المطلقة العامة مع ذلك الوجودية بحسب الذات وهي سواء
 كانت موجهة أو سألته وتتركها من مطلقين عامتين أحدهما
 موجهة والأخرى سألته ومثاله إجاباً أو سلباً ما أمره
 الخامس الوقينية وهي التي حكم فيها بالضرورة نحو المحل الموضوع
 أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع ^{مقتداً}
 بالذات أو بحسب الذات وهي التي كانت موجهة كقولنا
 بالضرورة كل شئ منخسف وقت جيلوباً بالارض ^{من}
 التمر لا سيما وتتركها من موجهة وقتية مطلقاً وسألته مطلقاً
 عامة وان كانت سألته كقولنا بالضرورة لا شئ ^{التميز}
 منخسف وقت الترمع لا سيما وتتركها من سألته ^{مطلقاً}
 وموجهة مطلقاً عامة لا سيما المقتضيه وهي التي حكم
 فيها بالضرورة نحو المحل الموضوع أو سلبه عنه وقت معين ^{مقتداً}
 وجود الموضوع ^{مقتداً}
 بالذات أو بحسب الذات

وهي ان كانت موجهة كقولنا بالضرورة كل انسان مقتضيه وقت
 بالذات أو بحسب الذات من موجهة منتشرة مطلقاً وسألته مطلقاً
 عامة وان كانت سألته كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان
 مقتضيه وقتاً لا سيما وتتركها من سألته منتشرة مطلقاً
 وموجهة مطلقاً عامة لا سيما المملكة الخاصة وهي التي حكم
 فيها بالضرورة المطلقه عن جانب الوجود والعدم
 جميعاً فهي سواء كانت موجهة كقولنا بالذات أو بحسب الذات
 كانت أو سألته كقولنا بالذات أو بحسب الذات من الناس ^{الخاصة}
 وتتركها من مملكتين عامتين أحدهما موجهة والأخرى سألته
 والضابط ان اللادولم اشارة الى مطلقاً عامة والاصح
 ان حكمه عامة مخالفة لليقين من افعالي اليقين المنقضية ^{بها}
 الساكنة وانقسام الشريعة الى جزأين ^{الخاصة}
 صلة بالضرورة وهي ان صدرت ^{الخاصة}
 على سبيل ^{الخاصة}
 أو جرد ^{الخاصة}

كلمة كان زيد بالعدو
فالعمر اذ

والتضائيف واما الغاية وهي ان تكون لغيرها لمجرد توافق
الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فانا حمار
ناهيق واما المنفصل فاما حقيقه وهي ان يحكم فيها التثاني
بين جزويها في الصدق والكذب مع قولنا اما ان يكون هذا العدو
ذو جوار فردا واما ما نعلم النج وهي ان يحكم فيها بالتثاني
في الصدق والكذب فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشتر
بجوار لا يتجدد واما ما نعلم الخلو وهي ان يحكم بين الحرب
في اللذب فقط كقولنا اما ان يكون زيدنا الجوار لا يتجدد
وكذا احد من هذه الثلاثة اما ان يكون عناديه وهي ان يكون
التثاني فيها لذاتي بل مجرد عما في الامتناع المذكور واما
التضائيف وهي التي تكون السنان فيها لمجرد التثاني
كقولنا اللسان سود اللسان اما ان يكون اسود او كان الخلو
حقيقه او لا اسود او كانتا

التي يرتفع ما حكم في موجبها مسالبه للذوق بسمى مسالبه للذوق وسالبه للعدا
سالبه للعدا وسالبه الى بقاء سالبه لبقاءه والمصالح الموجهه تصدق

عن الصادق عن زرارة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وكذبها عن صلاته بحاله والمفصل الموجه الحقيقه يصدق لما العرف من
عن صادق وكاذب وكاذب عن صادق وكاذب
الجمع بصدق عن كاذب عن صادق وكاذب وكاذب

عن صادق عن صادق وكاذب وكاذب عن صادق
والسالبه تصدق عما يكذب الموجهه وتكذب عما تصدق
الشرطيه ان يكون التثاني لانها لو معاندا للعدم على جميع
من وضع التي يمكن حصولها وهي الاوضاع التي حصل منها

الاصول
كلمة كان زيد بالعدو
سودا كان ما شاء
فيها او غيرها

زيد جالس
رياسة
زيد جالس
رياسة

وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة
والفعل وفي المحصول ليس لا بد مع ذلك من الاضمار والاصدار
الجزمين وذلك للكلية كل مادة يكون الموضوع فيها عام
ولابد من الاضمار والاصدار والجمه في الواصل والمحصول وكذلك الضم
في مادة الامكان فيقيض الضرورة المطلقة العملي العامة
سلبا لضروره مع الضرورة بما يتناقضان جزما وبقية الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب لكل الاوقات سلبا لا كجاف
في البعض وبالعكس بقدر مشترك وطه العامة الجينية الحكام
التي تخرج فيهما برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب الخالف
لنقلنا كل من في ذاته لجنب على ان يتصور مع او فان
بغيرها وبقية العرفه العامة الجينية المطلقة اعني في
بشؤون المحمول الموضوع او سلبه في بعض احوال وصف
ومثلا ما امر المترادفات فان كانت كلمة بعضها احد
وتلك هي احد المترادفات لها في كل اذا
وتلك المترادفات لها في كل اذا

زيد جالس
رياسة
زيد جالس
رياسة

مما

زيد جالس
رياسة
زيد جالس
رياسة

والمحصول ان يكون كذلك عما وضع معين وموجب الكلية المقضا
كلما ومما في وفي المفصلا دائما وسوالا بالكلية لهما
السنة والموجب الجزئية قد يكون في السالبة الجزئية قد لا يكون في افعال
السلب على سبب اليجاب الكلي والمهما باطلاق لفظ لو وان اذا
في المتصل واما في المنفصل والشرط قد تتركب عن جملة
وعن متصلين وعن منفصلين وعن جملة ومنفصلين وعن متصلين
وكلا واحد من البنية الاخرى في المتصل ينقسم الى قسمين
معد ما عن الينها بالطبع بخلاف المنفصل فان مقدها انما
يتميز عن الينها بالوضع فقط فاصام المتصل في قسمين
سنة واما الامثلة فعليك باستخراجها من فصل الفصل الثالث
في احكام القضاء وقتها ان يتباحث الختسلا وان التناظر
وصلة بانة اخلا وقصد من السلب واليجاب بحيث يقضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يخفى
في المنفصل من الفصل الثالث في احكام القضاء

زيد جالس
رياسة
زيد جالس
رياسة

حدوه
للمطلق

زيد جالس
رياسة
زيد جالس
رياسة

زيد جالس
رياسة
زيد جالس
رياسة

اللاديمية تركيبها من مطلقين عامتين احدهما موجبة والاخرى
 سالبة وان بعض المطلقين سالبا لتمامه كقوله ان بعضها
 اما اللام المخالف او اللام الموافق وان كان حده ^{بفلا} فلا
 في بعضها ما ذكرناه ^{بكذب} لانه بعض الخسج حيوان لا اذ اما
 مع كذب كل واحد من ^{نفسه} الحرس لكون واحد واحد
 اى ^{كل} واحد واحد لا يخلو عن بعضها فقال كل جسم اما
 حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية بعض
 الكلية منها الحزبه المرفقة الحزبه الخالصة الكعب
 وبالعكس ^{انها الرافعة} البحت الثاني العكس المتيقن وهو عبارة
 عن جعل الجزء الاول من القضية تانيا والثاني اول ^{بمعنى} الثاني
 الصدق والكيفية اما السوالب فان كانت كلية ^{بمعنى} متبعا
 الوقيته ^{ادان حيوان وعكسه} والوهو دينان فالحكمان والمطلق العامة
 لامناع العكس في اخصها وهي الوقيته لصدق قولنا بالضرورة
 لا يخلو عن بعضها ^{لا يخلو عن بعضها} لانه ^{لا يخلو عن بعضها} لا يخلو عن بعضها

بل الحق في نقضها ان تارة وتارة نقض الحرس

١٥
 وكذب بعض المحسوس ليس محورا لا يمكن ان العام الذي اعلم
 لان كل متخلف فهو قدر بالضرورة واذ اجم انعكس الاخص
 لم انعكس اجم اذ لو انعكس اجم لا انعكس الاخص لان ^{لا يلزم} لان
 اجم الاخص ضرورة واما الضرورية والذاتية المطلقة ^{منعكسان}
 دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دعا لاشي من ج ب دائما
 لا يخلو عن ج ب ^{بوصف} والى بعض ج ب بالاطلاق العام ^{بوصف} وسواء
 يتبع بعض ب لس ب بالضرورة ^{بوصف} بالضرورة دائما لا يخلو
 وهو محال واما المشروطة والعرفه العامان منعكسان ^{بوصف} عامة
 كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دعا لاشي من ج ب مادام ج
 فدعا لاشي من ج ب مادام ب والى بعض ج ب ^{بوصف} هو
 وهو محال واما المشروطة والعرفه الخاصتان منعكسان ^{بوصف} عرفه
 عاملا دائمة لبعضها العرفه العامه فلكونها لازمة للعامة
 واما اللاديمية فاما لو كذب لصدق لاشي من ج ب دائما منعكس
 لا يخلو عن ج ب ^{بوصف} دائما

الموجبة الجزئية المطلقة العامة

وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف ان كانت جوه فاشترط في العرف
 الخاص ان يعكس ان عرفه حاصلا لانه اذا صدر بالضرورة او اذا
 بعض ج ليس ب مادام ج لاداما يفرض الموضوع وهو ج
 قد ج بالفعل وب ايضا لادوام سلب الباء عنه وليس ج
 مادام ب والالكان ج محس ب قد حس هو ج وقد
 كان ليس ب مادام ج هذا خلف وان اذا صدر بالضرورة
 وقتنا ينافه صدر بعض ب ليس ج مادام ب لاداما
 وهو المطلوب واما البواقي فلا يعكس لانه يصدر بالضرورة
 بعضه وان ليس بانسان وبالضرورة بعضه ليس محس
 وبتا الراجح لاداما مع كذب عليها بلا امتياز العام كقول الضرير
 اضرب السوط والوجه اضرب كقائ الباء في متى لم يعكس
 لم يعكس شي منها لما عرفت ان انوعا من العلم مستلزم انفسا
 الخاص واما الوجه فكلية كانت او جزئية ولا يعكس كالاختلال
 كون الخوالع

وذلك المطلوب من العالم مثلا اليان كلما كان ب فكل ج
 او زمانه الخلو ينح كلما كان ب فاما كل ج ه او ز
 والمنفصا في هذه الاقسام الى الوسائل التي علمناها
 في المنطق النص الراجح في القياس لا سندا في
 وهو مدرك من مقدم من احد بهما شرطية والاخرى
 وضع لاحد صرهما او رعدة للزم وضع الاخر او رعدة
 احاب الشرطية ولزوميه المصدا وكلتها او كلية الوضع
 ان لم يكن ووث الاتصال والافتصال هو بعينه وبوضع
 والرفع والشرطية الموضوعه انه ان كانت متصلة فاستثنى
 عن المقدم ينح عن الباق اسنادا بقصر المقدم والا
 بطلان للزوم دون العكس في شي منها لاحتمال كون الباقى
 اعم من المقدم لو ان كانت منفصا فان كانت حقة
 عن احد فان ينح عن الاخر استعمال الجمع واسنادا

واداما مكلدة ه

فصل الثاني

ان يكون الراجح ان كان الراجح ان يكون الراجح ان يكون الراجح

بعض اى جذقان عن الوجود لا يتخالفه الوجود وان كان
 مانعه الجمع بين العلم الاول بوسط لا مساع الوجود
 الخلود ان كان مانعه الخلود بين العلم السابق ونقطة الوجود
 الخلود ون الجمع للفصل الخامس والاربعون القناس
 وصي له بقية الاول العاشر لم يرب وهو تركيب مقدمات
 بعضها شيخي بلوم منها ومنه اخر كشيخي وهاجر
 ان ان يحصل المطلوب وهو اما موصول الساج لكوننا
 كل ح ب وكل ب فكل ح د وكل ح د وكل ح د
 فكل ح ا م كل ح ا وكل ا ه فكل ح ه واما معصو
 الساج ^{لويبا} فكل ح ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه
 فكل ح ه والى القناس الخلف وهو اثار المطلوب
 با بطل يقصه كقولنا لو كذب لس كل ح ب لكان
 كل ح ب وكل ب ا على انها مقدمة صادرة عن لو كذب

كقولنا كل ح ب
 والصدق كقولنا
 بالضرورة

١٢

من الموضوع واحاط العلم فالضرورة والادلة والعامتان
 حينية مطلقا له اذا صدر كل ح ب باحدى اجزاء الوجود
 المذكورة معص ب ح ح ح هو و الالفلاشي
 ب ح ماداه ب وهو اصل سيج لاسي ح ح داما
 في الضرورة والادلة وماداه ح في العام وهو حال
 واما الخاصان فتغلغلان حينية مطلقا مثبتة بالادلة
 اما الحينية المطلقة فكونها لازمة لعامتها واما قدرا لادلة
 في مواصلة الخلق فلان لو كذب لصدق كل ح داما اصل
 الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او داما كل ح ب ماداه
 ح سيج كل ب ب داما ب نصه الى الجزء الثاني وهو قولنا
 لاسي سيج ب بالاطلاق العام صاندم اجتماع المقصود وهو حال
 انما ان الجزء من موضوع د فهو ل ح بالنعلة لا لكان
 داما فب داما لادام الباء تدواع الخيم كقولنا لزم باطل التعمير
 بالادلة واما الوجودات

فضمه
 في الاطلاق العام

والوجودتان والمطلبة العامة تتعكس مطلقة تمامه لانه اذا
صدق كل ج ب باحد الجان الخمس المذكور معصم ج
بالمطلبة والعام والافلاسي وج دائما ومع الاصل
لاسي صح ج ح دائما وهو محال وان تنهت عنكست تعبير العكس
في الموجبات ليصدق بعض الاصل والاخره واما
الممكنات فيهما الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوضيح
البرهان المذكور لان انعكاسهما على انعكاس الاله الصوري
كغيرها او على انتاج الضمير في الممكنة مع الكبر للضرورة
في الشكل الاول اللذان فيهما غير محقق ولعدم النظر بتدليل
يوجب الانعكاس وعدمه واما الشبهة فالمفصلة
الموجبة تتعكس موجبة حرة و الاله الكلي سالة كلية
اذ لو صدق بعض العكس لا يتطابق مع العكس الاصل فيياسا
منتهجا لجمال واما الاله الحرة فلا تتعكس لصدوقنا
جوانا فهو ان ارضه لا يبر العكس

دوس
واما المفصلة ولا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز من جبرها
بالطبع الحسب الثالث عكس التعويض وهو عبارة عن حقل
الجزء الاول من القضية متضا للكل والاني عن الاول
مع مخالفة للاضمان اليكف وموافقته في الاصل الصدق واما
العرضات فان كانت كلية فبعض منها وهي التي لا يعكس
هو البها بالعكس المستوي فلا يعكس لانه يتصدق بالضرورة
كل شيء فهو ليس بخسيف وقت الرسوخ دائما دون عكسه
لما عرفت وتنعكس الضرورية واللازمة دائما كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فداعا لا تنفي مما ليس ب ج والد
فبعض ما ليس ب صوح بالفعلة وهو مع الاصل صح
بعض ب فهو ليس ب بالضرورة في الضرورة واما في الاله
وهو محال واما المشروط والعرفه العاقبات فتعكس
عرفه عامه كلمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
فداعا لا تنفي مما ليس ب ج

السابع
الموجبات

ب ح مادام ليس بـ والاعراض بالسرب فهو ج
مع الاعمى ليس بـ وهو محال واما الخاضع فيعكس عام
كدامه للعرض لاما للعرفه العامه فلا سلب
اياها واما لغة تصدق بعض بالسرب صوح بلاطلا
العام والافلاشي ^{السرب} ج دائما فيعكس لاسي ج
ليس بـ دائما وقد كان لاشي ج ب بالفعل الخالم
اللا دائم ويلزم يهلك فهو ليس بـ بالفعل اوجود الموضوع
هذه خلف وان كانت حربه فالخاضع فيعكس عرفة
خاصة انه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام
ج لا دائما فيفوض الموضوع وهو ج قد ليس بـ بالفعل
اللذ دوام ثوب اليالم وليس ج مادام ليس بـ والالتانج
حين صولس بـ فليس بـ حين صود وقد كان بـ
مادام ج هذا عين وج بالفعل فيعكس بالسرب هو

ما ليس بـ
هو ج
هو ج
فلانه لو لم
يصرف ذلك
لصدق ج

مادام ليس بـ دائما وهو المطلق واما البواقي فلا يتعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان صولس بانسان بالضرورة المطلقة بعض
القدر صولس بمخفف بالضرورة الوقتية دون عكسها وهي
لم تنعكسا لم يعكس شي منها لما عرفت في العكس المتكوك
واما السواب كليم كما هو ج فلا يتعكس كونه لا ضمنا
كونه لخصوص ج اعم من بعض المحول وتنعكس الخاضع حسبه
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاسي ج ب
مادام ج لا دائما فيفوض الموضوع فهو ليس بـ بالفعل ج
في بعض اوقات ليس بـ في جميع اوقات ج
معك بالسرب فهو ج بعض احصا ليس بـ وهو المدك
واما الوقتية والوجودية فتعكس مطلقا عامه لانه اذا
صدق لاسي ج ب بالحد هذه الجهات فيض الموضوع
فهو ليس بـ وج بالفعل وهو المطلق وهكذا ان يعكس
جوهها

بعض ليس
ج
٩

واما في الشرط الثاني والشرطية موجهة كما تبين او سببه فمعلوم ان الشرط
 لعدم الظفر بالبرهان **المبحث الرابع** في لوازم الشرطيات
 اما المصالح الموجهة الكلية فتسلم من مصلحتا مانعة للجمع من غير المقدم
 وبعضها بالي ومانعة اخص من بعض المقدم وعن الثاني مصلحتا كسائر
 عليها والابطال للزوج والافصال المصالح الحقيقية تسلم من اربع
 مصلاب مقدم اثنين غير احد الجزئين وتاليها يقتضيان
 ومقدم اخص من يقتضيان الجزئين وتاليها غير الاضداد وكل واحد
 من عمدها الحقيقي تسلم من الاخرى وكل من يقتضيان الجزئين
 المعاد التالى في العاس فيها خمسة نصول الفصل الاول في
 القياس وانقسامه العباس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت
 لزوم عنها فانها قول الضرر هو استثنائي ليزان غير النتيجة
 او بعضها مذكوراته بالعدل لقلنا ان كان هذا جسا الهوى
 لكنه جسم في مرتبة هو بعينه مذكوراته ولو لم يكن ليس في مرتبة
 ليس كجس يقتضيان مذكوراته

واقتران في البرهان كذا كقولنا كذا جسم مؤلف كذا من كذا حدث كذا جسم
 حادث وليس هو ولا يقتضيان مذكوراته في موضوع المطلوب في معنى
 لا صغر في محله البرهان التي جعلت في قياس مسمى متقدمة المقدمات
 فيها الاصغر الصغرى والبرهان الأكبر الأكبر المسمى منها احدا او وسط
 وانما الصغرى الكبرى مسمى في مذكوراته والبرهان المسمى في مذكوراته
 الاوسط عند الحد في مذكوراته شكلا ومثوله لان الاوسط ان كان
 محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى هو السلك الاول ان كان محمولا في
 فهو السلك الثاني ان كان موضوعا فيهما هو السلك الثالث ان كان محمولا في
 في الصغرى في السلك الكبير فهو السلك الرابع الاوسط في الصغرى
 والابند في الاوسط وكلمة الكبرى في الاصل ان يكون

البعض في كل من كذا كقولنا كذا على الاضغرة في الناحية او على
 من موجبتين كليتين في موجهة كذا كقولنا كذا في كل من كذا
 السادس وكل من الصغرى موجهة في سببه كذا كقولنا كذا في كل من كذا
 في كل من كذا كقولنا كذا في كل من كذا
 في كل من كذا كقولنا كذا في كل من كذا

قوله

فنقولنا بعض ج ب وكل ب افعض ج ا الرابع وهو
 حذره صغرى وسالبه كليه لبركي منته ساليه حذره لولنا بعض
 ج ب ولا شئ من ب افعض ج ليس او يتاخر هذا الشكل
 يمينه بذاتها اما الكلاساى بشرطه اصله ونقده يتبع باللفظ كالم
 الكبير والاصل الاضلك والموجب لعدم الانتاج وهو
 القياس مع اجاب المنته باره ومع سلبها الفخرى وضربها بالناحية
 اربعة الاول من كل من والصغرى موجب منته ساليه كالم لولنا ان
 ولا شئ من ج ا ولا شئ من ب ا ولا شئ من ج ا بالخلف وهو ضم
 تقيض الشئ الى الكبير ليس من الصغرى وبالعكس الكبير ليس من
 الى الكلا الاول والساني من كل من والكبرى موجب منته ساليه كالم لولنا
 الاشئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف وعكس الصغرى
 وحدهما لبركي مع عكس المنته السالب من موجب حذره صغرى
 وساليه كليه لبركي منته ساليه حذره لولنا بعض ج ب ولا شئ من
 ليس من ج ا بالخلف وعكس الكبير
 اولى الى الاول

وبغيره موضوع الحذره وكل ب ولا شئ من ج ا
 فلا شئ من ج ا من قول بعض دولسي من دام قول بعض دولسي
 من افعض ج لسر الرابع من ساليه حذره صغرى وموجب كالم
 مع ساليه حذره لولنا بعض ج لسر ب وكل ب بعض ج لسر
 بالخلف ولما الشكل السالب بشرطه موجب صغرى والاصل
 الاضلك وكليه احدي معدته والكان البعض المحكوم عليه
 غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فليجب التقيد بوضوئه الناحية
 الاول من موجب كل من مع موجب حذره لولنا ان
 وكل ب افعض ج ا بالخلف وهو ضم تقيض السوي الى
 الصغرى ليس من تقيض الكبير وبالرد الى الج ا بعكس الصغرى العار
 من كل من والكبرى ساليه منته ساليه حذره لولنا ان
 ولا شئ من ب افعض ج لسر بالخلف وعكس الصغرى
 موضوع الحذره د وكل ب د وكل ا ب ب قول كل ج
 وهو المطلوب الرابع وهو
 صغرى وساليه كليه لبركي منته ساليه حذره لولنا بعض ج ب ولا شئ من
 لولنا بعض ج ب ولا شئ من ج ا

قوله

الثالث من ج ب
 والكبرى كالم لولنا ان
 وهو المطلوب الرابع وهو
 صغرى وساليه كليه لبركي منته ساليه حذره لولنا بعض ج ب ولا شئ من

معض ج لسر يا خلف وبعكس للصغرى والافتراض الخامس
 من موجب من الصغرى كلمة مع موجب جزوه لقولنا ذلك ج وبعكس
 لا معض ج ابا خلف وبعكس الكبير وحملها صغرى ثم عكس
 الشئ والافتراض السادس موجب كلمة صغرى سبالة جرة
 كبرى مع سبالة جزوه لقولنا ذلك ج وبعض لسر افعصر
 ج ليس يا خلف والافتراض ان كانت السبالة مكره واما السكك
 الرابع فشرطه بحسب الكلمة واللفظة احابا بالمعنى ^{كلمة}
 للصغرى او اخلافا بها بالكيف مع كلياتها والاحصاء الاصل
 الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناحية ثمانية الاول من جمل
 كلمتين مع موجب جزوه ذلك ج وذلك معض ج انعكس
 الترتيب ثم عكس الشئ الثاني من جمل موجب والكبرى جزوه
 شئ موجب جزوه ذلك ج وبعض اب معض ج المامر
 الثاني من كلمتين والصغرى سبالة مع سبالة كلمة لا مع ج
 وكلاهما في ١٢٥
 المامر ٥

الرابع من كلمتين والصغرى موجب شئ سبالة جزوه ذلك ج ولا مع ج
 معض ج ليس انعكس المقدم من الخامس من موجب جزوه صغرى سبالة
 كلمة كبرى شئ سبالة جزوه بعض ج ولا مع ج اب معض ج لسر
 المامر السادس من سبالة جزوه صغرى وموجب كلمة كبرى مع سبالة جرة
 ب لسر ج وذلك معض ج المنعكس الصغرى لئلا يند الى المال
 السابع من موجب كلمة صغرى وسبالة جزوه لكبرى مع سبالة جزوه ذلك ج
 وبعض السرب معض ج لسر انعكس الكبرى لئلا يند الى المال ٥
 الثامن سبالة كلمة صغرى وموجب جزوه كبرى شئ سبالة جرة لا
 من ج وبعض اب معض ج لسر انعكس الترتيب ثم عكس الشئ
 ويمكن بيان الستة الاول والخلف صوتهم بعض الشئ الى احدك
 المقدم من شئ ما انعكس الى سبالة اخرى ^{المجتمعة} والمامر الخامس
 وليس ذلك المامر لتفاسر على الخامس ولكن البعض الذي هو
 مكره او ذلك ب بعض ج وذلك ^{معقول كذا ج وكذا ب} معض ج او هو المطلوب
 والمقدمون حصروا الضروب الناحية الخمسة الاولى وذكرها

لعدم انباجه السلة الخضرة الاخلافة في القياس من سطر
وكن شرط كون السالبة فيها من احدى الخاضرة منقط
ما ذكره من لا خلافة الفصل السابق المحلطات
اما السك الاول بشرطه بحسب اجتهاد فعلة الصغرى والشح
فدى الكبرى ان كانت غير مشروطة والعمارة وال
فك الصغرى محذوف فاعنها تبدل الضرورة واللا دوام الصغرى
المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العائين وبعد
اللا دوام لها ان كانت احدى الخاضرة او السك الثاني بشرط
بحسب اجتهاد امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضاة المتعلمة السوابق والثاني
ان لا تستعمل المصلحة الا مع الضرورية المطلقة اوج الكبرى
يتم المشروطة والسي دامة ان صدق الدوام على احدى
مقدمته والافعال الصغرى محذوف فاعنها اللا دوام وال
ضروبه والضرورية اية ضرورة كانت واما السك الثالث
بشرط فعلة الصغرى

والنسخة الكبرى ان كانت غير الرابع والافعال الصغرى محذوف
عنه اللا دوام ان كانت الكبرى احدى العائين ومضمونا اليه
ان كانت احدى الخاضرة او السك الرابع بشرط
انباجه بحسب اجتهاد امر خمسة الاول كون القياس في الفعلية
الساكنة انعكاسا لسالبة المستغفارة السالبة صدق الدوام على
صغرى الضرب الساكنة والعرفى العام على البراهم الرابع كون
الكبرى في السالكين المتعلمة السوابق الخامس كون الصغرى
في السالكين احدى الخاضرة والكبرى مما صدق عليها
العرفى العام والنسخة الضرب الرابع ليس عكس الصغرى
ان صدق الدوام عليها او القياس من السك المتعلمة
السوابق والافعال عامه وفي الضرب دامة ان صدق
الدوام على احدى معلومه والافعال الصغرى وفي الرابع محذوف
والخامس دامة ان صدق الدوام على الكبرى والافعال الصغرى
اللا دوام

قوله

الثالث
 وفي السادس مكانه الثاني بعد علس الصغرى وفي السابع كما في
 بعد علس الكبرى وفي الثامن لعكس النسخ بعد علس اللبس
 الفصل الثالث في امران الكانه في الشرطيات
 وهي خمسة انقسام الفصح الاول ما ترتب من المتصللات
 والمطبوع منها ما كان اشك في خبر تمام من المعقد
 ويعقد الاسكال الرابعه فله ان كان ثانيا في مقد
 في الكبرى فهو السؤال الاول وان كان ثانيا فيها فهو
 السكال الثاني وان كان مقدما فيها فهو السؤال الثالث
 وان كان مقدما في الصغرى ثانيا في الكبرى فهو
 السكال الرابع وشرائط الاساج واعد الضروب
 والنسخة في الكمية والكيفية كل سكال تحل في الجمليات
 من غير فرق مثال الضروب الاول من الست الاول
 كلما كان اب كفه في القسم الثاني ما ترتب من المتصللات
 والمطبوع مما كان ثانيا

في خبر تمام من المعقد

في خبر تمام من المقدمس لقولنا اما ذلك اب
 او ذلك ج او ذلك د او لا امتناع فلو الواقع عن معدي
 المؤلف وعنا جملته خبر من يعتقد في الاسكال الرابعه والشرط
 المعقده من الجلس من خبره ههنا من المتساو لكن القسم الثالث
 ما ترتب من الخلية والمتصلة وبعده متصله مقدمها مقدم
 المتصله وبالها سيم المؤلف من الثاني والحله كقولنا كلما
 كان اب فكل ج د وكل د ه هههه كلما كان اب فكل ج د
 ويتعقد في الاسكال الرابعه والشرائط المعقده بين
 الخليلين معتبرة ههنا من الثاني والحليه القسم الرابع
 من الخلية والمتصله وتو على صمد من الاول لتركوا الخليل
 بعد اجناب اتصالها مع اليانقات التي لقولنا كل
 ج ايا ب واماده امامه وكل ب ط وكد ط وكد ط
 سيم كل ج ط لصدق احد احراز اتصالها مع ما سار اليه من
 الاما والاصل
 السالفه

اوله
 الثانيه
 الثالثه
 الرابعه
 من المطوع
 منه ما كان
 الحليه كبرى
 ولا اشك في
 ما في المتصله
 مشار كل
 واحدا من اجناب
 الاتصال
 ٤

في الشيء لقولنا كل ح اما ب واما د واما ه وذلك ^{بمعنى} ذلك
د ط وكه ز سح كل ا ه اما ح واما ط واما ز اما م ت
ان يكونا جبلها ب اقل من الحزاء الالعصار وليكن الحمله
واحد والمصدا د ا ح ه و المشاوكه مع احدها القونا
اما ك ا ط او كل ح ب وذلك ب د سح اما ل ط
او كل ح د لا مناع فلو الواقع عن مقدمي التاليف ^{عنه الجزء}
غير المشار اليه الخمس ما تترك من المصطلح المنفصل
والاشتراك اما في هذا ما من المقدمين او غير تام منهما
وكيف كان فالطبيع منه ما يكون المصطلح الصغرى
والمفصل موجب كبير مثال اله اول قولنا كلما كان ا ب
ح د د ا اما ا ح د ا ه زمانه اجمع مع اللازم د ا ه ا
او في الجملة ومانعه الحلو سح د يكون اذا لم تكن ا ح د
لا سلزام نفس الاوسط للطور من اشتراكا ا ك ليا و اشتراكا

لا اشتراك
ا ح د ا ه ا ج ه
ا ح د ا ه ا ج ه

ليس كل ح ب وكان كل ح ا ك ل س ر ك ل ح ا ع ل ا ه ا م ح ا ل
سح ل س ر ك ل ح ب و هو المطلوب الثالث الاستقرار
وهو الحليم على ك ل ي و ح ه في التوزيع لقولنا كان ح و ا ح ح ك
فكذلك الاستناد عند الموضع ل ا ل انسان والبهائم والنبات
كذلك وهو لا يفيد اليقين لاشتمالها على كل شيء الاحمال
كالتقسيم الرابع الثمينك وهو انما حكمه جزئي ا ح ر ب م ن
مشترك منها لعموم العالم مولف في ح ا د ب ك ل ي و ح ه
عليه المعنى المشترك بالذوات وبالقسيم غير ا ح د ب م ن
والانسان كقولهم علم الحروف اما الثالث فانه لانا ك ل ا و ل ا
باطلا لانه يختلف مع ا ح ل و ح و ضعيف اما الاول
فلان الحجز الجزير وسائر اشوار بطم الكسح انها ليست بعليه
و اما القسيم فالخصم ممنوع لجوار عليه غير المذكور وثقله
تقسيم عليه المشترك بين المنقسم عليه لا يلزم عليه المنقسم لجوار

وصح ٤٥

لجواز ان يكون خصوصية المقتبس عليه شرطاً للعلم ^{احصوه}
 المقتبس ما نفع منها اما الخائف فمعها كخاف الاول
 في موارد الرقبة و هي يقينية وغير يقينية
 فستة اما اليقينية ^{في} او ليات ^{في} وهي تصابان بصورة فيها كافي
 في الحزم بينها لقولنا ^{بالتشبيه} انك اعلم من الجوز و شاهدت
 وهي قضايها حكم بها القوي ظاهرة او باطنة كالحكم بان
 الشمس مضيئة وان لنا خوفاً و غضباً و حيرتاً و مضيئاً
 حكم بها المشاهدات متلودرة مفيدة للغير كالحكم بان
 شرب السم قتيلاً ^{بالتشبيه} مرجحاً للموت و حدسيات وهي قضايها
 حكم بها الحدس قوي و النفس مفيد للعلم كالحكم بان ثوب العرس
 و الشمس الحدس ^{بالتشبيه} موسعة الانتقال من المبدأ الى المطالب
 و متواترات وهي قضايها حكم بها للثبوت الشكالات بعد العلم
 بعدم امتناعها و الا من التواطؤ عليها كالحكم بوجود ملك

و بعد اذ لا يختص مبلغ التفادات في عدد ^{باليفتي} هو الفاضي
 بحال العدد و العلم الحاص من الحكمة و الحس و التواتر
 ليس على الغير و قضايها ساساتها معها وهي الحكم بها
 لوارطه لا غير الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الارض
 زوج لانساها متساوية و القاسر المولف و هذه التي
 يسمى برهاناً و هو اما تلي و هو الذي ^{الحمد} الاوسط علم
 للنسبة في الذهن و العين لقولنا هذا متعريف الاصل
 و كالتعريف ^{لندوة} الاصل ^{منعبر} محوم فهذا محوم و اما التي هو ذلك
 الاوسط فهو علم للنسبة في الذهن فقط لقولنا هذا محوم
 ذلك محوم متعريف الاصل فهذا معنى الاصل
 و اما غير الدقة فحقه مشهورات وهي قضايها
 حكم فيها الاعراف و جمع الناس بها المصلحة عامه او قبحه
 او حبه او افعال من عادات و شرع و اداب
 حكمة

التجربة

التي

تجربة

والغرف منها ومن ابد ليات ان الانسان لو ضل في نصح
 قطع النظر عما وراعه لم يحكم بها الحلال الاول ليات العولنا
 الظلم في العدل حسن كشف العورة مذموم ومراعاة
 الضعفا محمود ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون
 كاذبا وما اولئك قوم مشهورين ولا هل كل ضاعه
 بحسبها وعلما في مصابا يتعلم من الخضم يبيها
 كلكم لا دفعه كسليم العقربا سابل اصل النعم والعلم
 للمولف من هذين سمي جدا والفرض اقناع الفاضل
 البرهان والنزاهة الخضم ومفصولات وهي مضايا بوجد
 عمر تفندقه اما الله مرساوي او فريد عقلا ودين كما هو
 من اهل العلم والزهد ومنظونيات وهي قضايا حكمها
 اتباعا للظن لقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
 والساس المولف من هذين سمي خطابا والفرض

در محيالاته

السامع فيما سمعه من تذبذب الاخلاق وامرالد من محيالاته
 وصي قضايا اذا وردت على النفس اثرت تاثيرا عجيبا فيها
 من قبض وبسط لتوهم الحزن اثرت سببها والعسل اثرت كونه
 والقياس للمولف منها سمي شفا والفرض منها انفعال
 النفس بالترغيب والتفجير ويروجهما الصوت والورد
 الطيب ومميات وهي قضايا كاذبه يحكم بها الوهم امور
 غير محسوسة لقولنا كل من موجود يشا واليه وراوا العالم
 قضايا ايتنا مع لولا دفع العمد والشرايع كانت من
 الاوليات وعرف لذت الوهم موافقته العقاب
 في مقدمات القياس الناتج لتغيير حكمه وانكاره
 عند الوصول الى النتيجة والقياس المولف منها سمي سفسطة
 والفرض منها الختام الخضم وتعليقه والمغالطة
 قاس يفسد صورته بان لا يكون على وجه مستحيل شرط

الورد

وكاذب

مقترن بحجب اللمية او البقية او الجهم او مادونه فان يكون
 المقدمه والمطلوب شيئا واحدا لكل الالفاظ مترادفة
 لقولنا كل انسان بشر وكل بشر صفا فكذلك انسان
 صفا كاو كاذبه سميته بالصا قد من جملة اللفظ كقولنا
 لصورة الفرس منقوش على الحائط فرس ودر فرس
 صها اللمية ان ملك الصورة صها له او من جهة المعنى لعدم
 مراعاة وجود الموضوع في الموجه كقولنا كل انسان
 وهو فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ^{بعض}
 الانسان فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا
 الانسان حيوان الحيوان حسن لسمع ان الانسان حسن
 واخذ الامور الذهنية من ان العينين وبالعكس فعليك مراعاة
 كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمنفعلة المغالطة
 سوفسطائية ان قابلها الحكيم ومثانيها قابلها
 فزيادة الحديث

المبحث الثاني في اجراء العاوم وهي موضوعات
 وقد عرفت انها وبيادى وهي حدود الموضوعات واحداها
 واعدادها الذاتية ^{بصوري} والمقدما في غير البنية في نفسها
 اما خوزة على سبيل الوضع لنا ان يصل كل نقطتين
 بخط مستقيم وان نعمل ما بعد ذلك نقطة تينا
 دائرة والمقدمات اللمية تينها كقولنا المقادير
 المتساوية لمقدار واحد متساوية ومسايل وهي
 للقضايا التي تطدب نسبة محمولها الى
 موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها تدل على
 موضوع العلم لقولنا كل مقدار مشار الى اخر
 او عباير له وقد يكون مع عرض ذاتي لقولنا كل
 مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
 وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه

عرفت
 كقولنا

وقد يكون نوعه مع عرض ذات لقلنا كاحط
عام على خط فان ذواتي جنبتيه قائمتان
او متساويتان لها وقد يكون العرض عرضا
ذاتيا لقلنا ذلك مثل فان زوايا مثل
قائمتين واما محمولها فخرجت عن موضوعاتها
لا مناع ان يكون جزء الشيء مطلوباً بثبوته
له بالبرهان وليكن هيدا احوالكلام

في هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين
والعافية للمفسر

وان هذا المختصر
وهو من مباحث
منه خفيست سماه
على الامام العاقل الكامل
نظام الملة والدين
ادام الله علوه

السنه اذ كان في
السنه اذ كان في
السنه اذ كان في
السنه اذ كان في

لما ان
ولم يبق في حيز خزين
دلا على شوق عايشي خبيث باشه

فغاف
كه كنه جور از عاشق اي شوخ پندار مني
باز غمايي عشق واز نو كفتارم كني

الم ملك
مردمان چون كورده
مردمان چون كورده
مردمان چون كورده

طاف ابروي نويني
طاف ابروي نويني
طاف ابروي نويني

المجدد العاصم الملك
مقرب اللقب وقد دعا

تفالك كياشي وصايبك علة
تزيدون قتل وقد ظفرت بذلك
يا من صبوا بلبس خود ان وفا طلب
يا من صبوا بلبس خود ان وفا طلب

تتم از اينه واقف زان رخ پياشوي
عاشق خود كوني و خودم زيارت باشوي
شكستني رقص
آيده
بهار بي رخ خوبت من اجه كار آيد
ايك آمدنت به كه صد بار آيد

عاشق خود كوني و خودم زيارت باشوي

الاولى بالانسان...
الاولى بالانسان...
الاولى بالانسان...

بالمحمد لله
و بعد فالانسان...

تحرير المباحث...
في الاربعة اقسام...

فلا دخل عليها...
ما ادعاه فالخصم...

في المقدمات...
المقدمة باثبات...

لا يلتفت اليها...
مما عا عند البعض...

دون المدلول...
ما قال به المعطل...

مع المعاملة...
في الاربعة اقسام...

الاولى بالانسان...
الاولى بالانسان...

الاولى بالانسان...
الاولى بالانسان...

يلزم من العلم...
وقد يقال المعنى...

يقرب على الظن...
ان ينقل الذم...

و التعليل على...
وهو امتناع...

لا يصغر وجوده...
ثم اللازم...

بالنسبة الى...
بالنسبة الى...

يلزم تحقق...
في الضوابط...

فانه يلزم...
اللازم...

الاولى بالانسان...
الاولى بالانسان...

الاولى بالانسان...
الاولى بالانسان...

في كل ما يقتضيه العلم بالذات
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات

وهو الناطق ومن وجود الناطق وجود الانسان
ولذلك من عدم الناطق عدم الانسان وعلم
الانسان عدم الناطق محله فما اذا كان اللزوم
عاما فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود
اللزوم وهو الحيوان من عدم الملزوم عدم الملزوم
ولكن لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللزوم ولا وجود
الا على سبيل احتمال ولا من وجود اللزوم وجود
الملزوم ولا عدمه كذلك واعتبر هذه المناظرة
منه قلت لو وجبت الزكوة على المدبوز لوجب
على الفقير اما بالنص او بالتفريق بغيرها من الابل
فانه يلزم من الوجوب هنا الوجوب في غيره
العدم منه العدم هنا فان عدم الملزوم من لوازم
عدم اللزوم ولين والاحجب الزكوة على الفقير

ان العلم لا يقتضي العلم بالذات
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات

قارن بين العلم بالذات
والعلم بالذات

بالمانع على تقدير الوجوب على المدبوز فنقول
لا نسلم بان المانع مخوف على ما ذكرنا من التقدير
ولين قال المانع المستمر واقع في الواقع والواقع
لوجب على القدرة الواقع بالمعنى السالم
المعارض وهو المانع المستمر لم يوجب وجود
المانع المستمر مقول ما ذكرتم من الدليل وان ذلك
على وجود المانع على ما ذكرنا من التقدير الا ان غدا
ما سفته فان المانع اذا كان متخفا على ذلك المعدر
والمقتضى متخف يقع التقارض بينهما والتعارض
على خلاف الاصل لا سنلزام التوكل احد الدليلين وهو
اما المقضي او المانع وما توكل على ذلك التقدير فذلك غير
متوكل في نفس الامر ان احد الامرين لازم وهو ما علم
ذلك الدليل وجود مدلوله في قيام الدليل على احدهما فان
الحال لغو هو الوجود على هذا الوجه
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات

ان العلم لا يقتضي العلم بالذات
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات
ان العلم لا يقتضي العلم بالذات

قال في المحققين...
المشهور في الأصول...
الاصول...
المشهور في الأصول...
الاصول...
المشهور في الأصول...
الاصول...

الى المشويات و تخليص النفس عن العقوبات لما
كان مطلوباً و اداء الفرائض طوقاً صالحاً
لحصول ذلك المطلوب فلو شاهدنا
الاقامة من العامل يغلب على الظن اننا اشتغل
باداء الفرائض و الواجبات لحصول ذلك المطلوب
و اما عندما نفى فصل التركة و الاشتغال بالمعاصي
و الدماء ان يدركها كوز الملحة علمه للدائمين
و ليقابل الحكم في الاصل اضافة الى المشترك
فان الاصل راجح على الفرع و الا لما شك حكم
فيه بالنسبة او بالقاس على البعض السالم عن معارضة
كونه راجحاً و الحكم ثابت فيه فيستحق الرجحان و الرجحان
مانع من اضافة او ملغوم لعدم الاضام و الحكمان
الحكم في الاصل مضافاً الى المتوكل منه و من العوض

الرجحان اشبه الاصل على اصحاب
مستند عليه الحكم ما لم يشهد الفرع
عليه
قال في المحققين...
المشهور في الأصول...
الاصول...
المشهور في الأصول...
الاصول...
المشهور في الأصول...
الاصول...

المشهور في الأصول...
الاصول...
المشهور في الأصول...
الاصول...
المشهور في الأصول...
الاصول...
المشهور في الأصول...
الاصول...

السالمه عن معارضة كون الرجحان مانعاً او ملغوماً
ولا يضاف بالاعراف مقولاً لمسلم بان الاصل
اذا لم يكن راجحاً لما ثبت فيه بل يثبت بالمقتضى او بالقياس
على الوجوب في احدهما اعني الاصل او الفرع و ليس منع
الحكم في احدهما عاذاً للمقدّم بقول الحكم محقق
في احدهما امانة الواقع او عاذاً للمقدّم بقول الاصل
عاذاً للمقدّم بالقاس السالم عن المعارض القطعي وهو
لعدم فهمها عاذاً الاصل لا يكون راجحاً اذ لو كان راجحاً
لكان الرجحان محصياً باصله عاذاً مع انه راجح عاذاً الغير
فرعاً و بعضا حلالاً كل واحد منهما و لا يكون الرجحان
محصياً باصله اذ لا يفر راجح او هو غير راجح لقياس
الدليل عاذاً هما و هي المساوية مثلاً او حصول الاصل
لا يكون راجحاً لكونه فاصلاً او مساوياً او فنقول السالم كما قال السائل
في السلام الى المحققين

في السلام الى المحققين...
المشهور في الأصول...
الاصول...
المشهور في الأصول...
الاصول...
المشهور في الأصول...
الاصول...
المشهور في الأصول...
الاصول...

انها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها

او غيريات فهذا باطلا يعرف من بعد ذلك اذا قالوا
ليخرج القياس على النصف فان التراجع بعد التعارض
شبهان الحقيقة فصفة لانه تعدية العدم كما يقال
العدم ثابت في فصل اللاتواني والواجب في الحكي بالقياس
اذا العدم في اللاتواني يدل على ان المنزك ينسج الوجوه
لا يكون علمه اصلا او المنزك من العدم مانع
من الوجوب تطعا واما تحقق الوجوب فيها بالمعنى
الاسمي عن المعارض في القطع غير احد مما تعبر
المنزك يد العدم من الثاني لثبوت العدم
العدم يبين كوان عليه المنزك من الوجوه وليس
الوجوب بالمانع منقول المانع غير متحقق على البعد
والالوق التعارض من المعنى والمانع الى الضم
من الالزام او نقول العدم في اللاتواني على الالعدم

فانه اذا لم
تحقق
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها

فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها

فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها

فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها

فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها

فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها

فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها

فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها
فانها لو كانت موجودة في نفسها لكانت موجودة في غيرها

اورا رالطيف الامانية
وهو ان يكون المقبول
على وجهين دون العيب
وهو ان يكون المقبول
على وجهين دون العيب

لا يتبرح المفيس عليها اذا لم يكن المفيس معنا ايضا
ولن يمنع عدم الدخول في المفسر اما فاصرا او متساويا
ان الحكم في المفيس لاجل احاز كان ثلثا او لم يكن قال
ثابتا فطاهروا ان كان ثلثا فلهذا ضرورة كمن
الدليل على احدها وهو المساواة في الحكم لو كان
ثابتا في المفيس وحسب ان ثبت فيما ذكرنا من الصورة
بالضرورة او بالنص او بالفقار وح ينحقق
سهما فصلا وان عارض الفاسر المحمول فذلك
معادض لثباته ولن يمنع المتغايرة ففهم غير الاول او يعنى
صوره من صور التقدير والفرق بينهما ومن صور
النزاع كما اذا قال لا يجب الخلى بالقياس على صورته
العدم فيقول المفسر على لم تقص عن ثياب البدلة
والمنهف بدليل استواءهما في الحكم والفرق بينهما وبين المفسر

ما ذكره من القياس وقد دل على الوجوه
بما لا يتصور المفسر الزيادة في المعنى
القياس غير ما ذكره اوله في المفسر
القياس غير ما ذكره اوله في المفسر

او هو ان المفسر لا يجوز
القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر

القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر

القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر

القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر

القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر
القياس المفسر المفسر

منه علم انما هو
جوهر الارادة من جهة
الارادة من جهة الارادة
نظرا من جهة الارادة
الارادة من جهة الارادة

منه علم انما هو
جوهر الارادة من جهة
الارادة من جهة الارادة
نظرا من جهة الارادة
الارادة من جهة الارادة

واراد ما اراد لا خطأ لغة وبقا في الاخلاف جواز الارادة
ما يوجد او عدم ما يقال اذا كان جازا الارادة بسكون
مرادا لانه لو لم يكن مرادا فلا علموا ما ان كان غير
مرادا او لم يكونا ان لم يكن يلزم تعجبك النص
وان كان مرادا فلا مخلو ما ان كان جازا الارادة
او لم يكونا ان لم يكن يلزم ارادة ما الجوز ارادة واضح
جدا وان كان جازا الارادة يلزم اخلا او يخرج
من كونه مرادا وعدم كونه مرادا فصلا
بالتسلسل بالنص من وجوه احدها دعوى ارادة
الحقيقة اذا لم يعتقد الاجماع على عدم ارادة
صفا الحقة مرادة لان الاصل في الكلام هو الحقيقة

فان الغرض من الكلام هو الافهام فلو لم يكن الاصل
ذلك النص مرادا بل هو
الارادة من جهة الارادة
الارادة من جهة الارادة
الارادة من جهة الارادة
الارادة من جهة الارادة

منه علم انما هو
جوهر الارادة من جهة
الارادة من جهة الارادة
نظرا من جهة الارادة
الارادة من جهة الارادة

منه علم انما هو
جوهر الارادة من جهة
الارادة من جهة الارادة
نظرا من جهة الارادة
الارادة من جهة الارادة

ما ذكره فالملزم اخلا لانه فلما يوجد الفهم وان السات
بظروا الحقيقة اسبق الى الفهم بالنسبة الى غيره والاطا
من حال العاقل المقدم على ما هو في السرعة انضوا الى الغرض
بيراد الحقيقة على ان عدم الارادة مما نفضي الى نكر العهد
والاصطلاح والاختلاف بالظن سننفي والسا في دعوى ارادة
صحة بان يقال جازا ارادتها كما قرينه والبال دعوى
ارادة يتقيد بتقيد سدح فنه صورة النزاع كالحلي
الذي هو نصاب كالمحلوك زينة ويدعو
عليه السلم في الخلق ذكوة او دعوى ارادة بلزم
منه الحكم في صورة النزاع او احدا من الاربع او الاول
مع احدا البواقي او الثاني كذلك في البيع او ارادة احدها
على نقد عدم ارادة احدها ويلزم من هذا ارادة احد
ضرورة تحقيق اللازم او نقض الملزم بان يرد في اللازم

منه علم انما هو
جوهر الارادة من جهة
الارادة من جهة الارادة
نظرا من جهة الارادة
الارادة من جهة الارادة

منه علم انما هو
جوهر الارادة من جهة
الارادة من جهة الارادة
نظرا من جهة الارادة
الارادة من جهة الارادة

على التزك وكذلك فوما تعالى بلخذ الدرر الخ الفوق غلظه و
التارك عاصرا فوما تعالى فعصبت امرى والعاصم
العقاب لموانى و من معصا له ورسوله فان نادى صم
فكذلك تارك الامر ولفظا لو كان للموجب كمال التزك
معصية ذلك صوم من صوم الامر صبغته وليس كذلك
مفوق الكلام فيما اذا كان عاربا عن التزك العفوية
والنطقية فص لثم الهى وهو طلب الامتناع
عن الفعل على طريق الاستغلاء مما يعنى
والمصاحح اطلاق اسم المعصية على ارتكاب المنهى عنه
وقد صح بالنقل والاستعمال على ان المنهى عنه مثنى
على المفصلة الواجحة والالتصيح المنهى او المنهى عن الفعل
المباح وليس كذلك على انه لو لم يدر حجة ما كان العاقل
مخترزا على تنكاب المنهى عنه حال كون المنهى
مكونا خسرانا

هذا الكلام لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب
فان قيل لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب
فان قيل لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب
فان قيل لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب

فصل في النفل بالناس للمضر مثل قوله علم
لا ضرر ولا ضرار
الضرر لا يضر ولا يضر
الضرر لا يضر ولا يضر
الضرر لا يضر ولا يضر

فصل في النفل بالناس للمضر مثل قوله علم
لا ضرر ولا ضرار
الضرر لا يضر ولا يضر
الضرر لا يضر ولا يضر
الضرر لا يضر ولا يضر

هذا الكلام لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب
فان قيل لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب
فان قيل لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب
فان قيل لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب

هذا الكلام لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب
فان قيل لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب
فان قيل لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب
فان قيل لا يكون الا بوجوب التزك لو كان للموجب

والصحة والطمأنينة والاطمئنان
والصحة والطمأنينة والاطمئنان
والصحة والطمأنينة والاطمئنان

وقد تحقق واحد منها وتحقق فيها تصانيف
في اثره التفسير ان قول الصحاح يحصل غلبا لظن
ذلك في حصوله على اللام نظرا لمور لا يخطى على ان
قوله على اليم مثل الحار ليس المحوم في السماء بايهم
اقتديتم اقتديتم يدل على ذلك فان النبي على العلم
اجبر على مقتدا في الاقتداء وما هو مشتاق
الاجابات يدل على كون الخبر عنه متحققا ولا

كان الاقتداء بهم اضلالا لا اهداء فصل
في الاجماع المركب وهو اتفاق الطرفين على غير
وعدا ان يقال لوجاز فتح التيب الصغيرة لما جاز
تحتاج اليه بالغة لان الاجماع متعدد على اقسام
هذا المجموع وهو الجواز هنا مع الجواز في علم
الاضطراب في القول على اقسامه على بطلان قول ال

الاجماع المركب وهو اتفاق
الاجماع المركب وهو اتفاق
الاجماع المركب وهو اتفاق

ولكن في المجموع محقق بالاجماع ضرورة تحقق الجواز عندكم
في تلك الصورة وعندنا في هذه الصورة مقولنا ذلك
تفادض مثلا بخلاف ما ذكرنا لاننا نقل بقول كل
واحد من المجتهدين على اقسامه المجموع فصل
المستحبات على نوعين احدهما استصحاب
الحال كما يقال كان فيسنته مثاله في سبيل
المتفرد عدم وجود الكفار عليه الماشي
من الزمان مما يوجب العدم في هذا الزمان
او في سائر الزمان او نقول العدم محقق في احد
الزمان فوجب ان يحقق في الحال او في سائر
الزمان والالوجب في زمان لم يجب
في ذلك الزمان بالدليل السالم عن المعارض
القطعي والمسطور في اصول الفقه ان الحال يصلح
الملازم

فان مقتضى مقتضى مقتضى
فان مقتضى مقتضى مقتضى
فان مقتضى مقتضى مقتضى

واحد مما ذكرنا من اجزاء
الاجماع المركب وهو اتفاق
الاجماع المركب وهو اتفاق

وابتغى ما كان على ما كان كونه الميثاق والباب
 هذا هو الباقى استصحاب الواقع كما يقال كالمسح
 على السواد يبرأ الجائزة وقد يقال في التمسك ان الواقع
 واقع على ذلك المقدور فان في بعض الامور والباب
 على تقدير سبب جملة الامور الواقعة على ذلك
 التقدير وانما كان يكون واقعا على هذا
 التقدير طالما يلزم اجتماع التقيض في الواقع
 او على ذلك التقدير *تمهيد* هذا المختصر

هذا المختصر هو...
في علم المناظره...
فان هذا المختصر...
وتمت في الثاني...
والغرض من هذا...
الاول في...
على الامام...
سدا لانه...
ادام العلم...

في علم المناظره دعوى

الملك الوهاب
 في يوم السلا الناصح
 والعسر والناصح
 حرم وسع
 وسما

فوجه الاستدلال...
هذا الفن...
تعد وان كان...
والسلسل...
بديهي...
كسب هذا...
استغنى عن...
وجوابه ان...
ذهبه اصون...

الالف والماء في العلم لتعريف
 العهد للجنس لان ان كان الجنس يلزم ان يدخل علم الله
 ومعا الملاحة من الحلال ليس كذا

كل ما حصله...
كان...
العلم...
و...

Handwritten text in a narrow column along the right edge of the page, likely bleed-through from the reverse side. The text is written in a cursive script and is difficult to decipher but appears to contain several lines of text.